من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع والمجنون فان قيل ليس في مسجد عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور في الصحابة ضحك خصوصا خلفه عليه الصلاة والسلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الا لقاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الاكابر من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما قال اعرابي في مسجد عليه الصلاة والسلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائما فانه لم يترك كبار الصحابة بالله وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطهر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوء اما الصلوة فلاجل انه كلام واما الوضوء فللنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا سبقه وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء فانها ليست بقبيحة في حقه فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الاحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له وظهر انه بدت اسنانه اولا وقد تقدم ذكرها والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في احد منهما قال ومباشرة فاحشة وهو ان يباشر امرانه من غير حايل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج والاول الظاهر وقال محمد رحمه الله لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء المختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر قال لا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء لانها ليست بخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام ولو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والثانية انها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرها قال ومس ذكر اي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل حسن البصري

نسعود

وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالنقض منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولانه سبب لاستطلاق المذي فصار كالمذي كما في التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل كالمني ولنا حديث قيس بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح وقد رواه غير واحد عن ابي اكاع بر وعن ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره ابو الفرج وسئل عن احمد بن حنبل واسحق ان راهويه واما قولهم سبب لاستطلاق المذي قلنا الاقامة لها قاعدتان احديهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقاء المختانين اقيم السبب مقام الخارج والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه مع امكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما ولانهم قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكرتم في الماس بل كان الممسوس اولى بالنقض على اعتبار الشهوة وابعد منه مس الذكر المقطوع او موضع البتر فانه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي وعلى هذا للاة مس فرج البهيمة قال او امرأة اي ومس امراة وهو معطوف على غير الناقض وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى او لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا ولانحجة لهم في الآية لان المراد بها الجماع لان اللمس يذكر ويراد به الجماع وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتى قال ابن السكيت اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)